

نور على الدرب 950 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة التاسعة والخمسون في سؤاله الاول اذا صليت اي صلاة جهرية في اي - [00:00:00](#)

مسجد فاني اقرأ خلف الامام وذلك حرصاً مني على متابعتي حتى اذا حصل منه خطأ أقوم بالرد عليه فهل في ذلك اثم ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:30](#)

لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان المأموم اذا كان الامام يجهر بالقراءة انه يجب عليه الانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:00:43](#)

لعلكم ترحمون. فلا يجوز للمأموم ان يقرأ فيما يجهر فيه امامه الا في الفاتحة على قول لبعض العلماء. واما ما عدا الفاتحة ها فلا يقرأ المأموم شيئاً من القرآن فليستمعوا لقراءة الامام. نعم. واما اذا حصل على الامام شيء من اه الاختلاط في - [00:01:01](#)

القراءة فانه يشرع للمأموم ان يفتح على امامه اذا كان يعرف الآية التي استغلت عليه. اما انه يأخذ المصحف ويقرأ خلف الامام ليفتح عليه اذا اخطأ هذا لا لا يجوز ولكن اذا اذا مثلاً استغلق شيء على الامام والمأموم يعرف - [00:01:21](#)

الآية التي خفيت عليه فانه ينهه واذا لم يعرفها فانه يكون معذورا. واما اخذ المصحف والقراءة خلف الامام فهذا لا اصل له فيما عدا سورة الفاتحة كما ذكرنا ففيها الخلاف بين اهل العلم ولو بدون مصحف يعني لو جلس يتابع الامام في قراءته ويقرأ معه ولو بدون - [00:01:41](#)

المصحف لا يرفع مع الامام بل عليه ان ينصت. نعم. السؤال الثاني يقول ارى بعض الناس حينما يقوم لصلاة السنة فاذا اقام الامام صلاة وهو قد صلى ركعة اذا سمع الإقامة وهو لا يزال واقفا دون اذا سمع الإقامة وهو لا يزال واقفا قطع صلاته دون ان - [00:02:01](#) اكمل الركعة فهل هذا جائز ام لا؟ اذا اقيمت الصلاة والمسلم في نافلة شرع فيها قبل الإقامة فانه يكملها خفيفة ولا يقطعها. يكمل النافلة التي دخل فيها ويخفف فيها ويلحق بالامام. لقوله تعالى - [00:02:21](#)

ولا تبطلوا اعمالكم. فلا داعي الى قطع النافلة التي شرع فيها. اما بعد الإقامة فانه لا يجوز للمأموم ان يشرع في نافلة. لكن هذا في الذي شرع في النافلة قبل ان تقام الصلاة. نعم. انه يتمها خفيفة ويلحق بالامام. ولا ولا يجوز له ان يقطعها. نعم - [00:02:41](#)

اه هذه الرسالة من المستمع مرتضى السمان مصري مدرس باليمن الشمالي. يقول الذي يدرك صلاة الجماعة مع الامام وقد فاتته احدى الركعات الجهرية هل يقرأ ما سبقه جهرا خلف الامام اثناء قراءته في الركعتين السريتين او احدهما ام يسر خلف الامام - [00:02:59](#) ويقرأ الجهر اثناء صلاته منفردا بعد تسليم الامام. الصحيح ان ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته على هذا يعتبر ما ادركه مع الامام هو اول صلاته. فاذا ادرك مع الامام مثلاً ركعة فانه يقرأ فيها الفاتحة - [00:03:19](#)

وسورة اذا كانت الصلاة سرية او الفاتحة اذا كانت الصلاة جهرية في سكتات الامام. فاذا قام بعد سلام الامام ليكمل ما فاتته فانه ايضا يقرأ في الركعة الاولى مما انفرد به لانها بالنسبة له تكون هي الثانية. واما في بقية الصلاة فانه يقرأ الفاتحة - [00:03:39](#)

فقط نعم لكن الجهر من اما لو ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية نعم او من المغرب فان هاتين الركعتين هما اول صلاته على الصحيح وما يقوم هو اخر صلاته. نعم. لكن من ناحية الجهر بالقراءة. الجهر في في الليل. نعم. يخير بين الجهر والاسرار. حتى لو كان مع الامام - [00:03:59](#)

منفرد لا المنفرد المنفرد مع الامام لا يجهر المأموم لا يجهر مع الامام لا يجهر مع امامه لكن المنفرد اذا قام ليأتي بما سبق فانه لا بأس ان يجهر بالليل اما في النهار - [00:04:19](#)

ها فانه يسر. نعم نعم. السؤال الثاني يقول انني انتطوع بتأدية بعض الصلوات بعيدا عن الاوقات المنهية عنها وكذلك اذكر الله بتسبيحات وتهليلات شتى. وكذا التطوع بالصيام في ايام مختلفة. كل هذا اعمله دون التقيد بشيء - [00:04:29](#)
منها براتب ثابت خوفا من عدم المواظبة عليها لنلا اقع في البدعة. فما الحكم في ذلك؟ زادك الله حرصا على الخير والاكثار من النوافل من صلاة النافلة ومن ذكر الله سبحانه وتعالى بالتهليل والتسبيح والتكبير امر مطلوب ومشروع - [00:04:48](#)
صلاة النافلة منها ما هو مرتب في اوقات معينة مثل الراتبة مع الفريضة الراتبة القبلية او البعدية بعد الفريضة وكذلك كالوتر هذا مرتب في الليل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر كذلك تهجد من الليل هذا ينبغي المداومة عليه ينبغي المداومة على - [00:05:08](#)
اداء الرواتب مع الفرائض ينبغي المداومة على الوتر فليؤكد. نعم. وينبغي ايضا ان يكون له نصيب من صلاة الليل ويجعل اخره وترا كذلك صلاة الضحى هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه عبادات موظفة ومؤقتة في مواقيتها - [00:05:28](#)
واذا داوم الانسان عليها فذلك شيء مطلوب. واحب العمل الى الله عز وجل ادومه وان قل كذلك المداومة على ذكر الله عز وجل بالتهليل والتسبيح لا حرج فيه. والصلاة النافلة كما ذكرنا الا في الاوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في - [00:05:48](#)

وقد ذكرت انك تتجنبها والحمد لله. نعم اه السؤال الثالث يقول هل لابد للانسان ان يهتج في عبادته مذهبا واحدا في كل شيء؟ ام ليس عليه شيء ان اخذ من كل المذاهب - [00:06:05](#)
او بعضها فيما يراه اكثر اجرا او ايسر لدينه ودنياه. هذا يختلف باختلاف الناس. فالعامي والمبتدي في هؤلاء لا يسعهم الا ان يقلدوا من يثقوا بعلمه من يثقون بعلمه وتقواه من اهل العلم. فيقلد - [00:06:19](#)
احد المذاهب الاربعة التي هي مذاهب اهل السنة واما بالنسبة المتعلم الذي عنده المقدرة على معرفة الراجح من من اقوال اهل العلم فهذا يجب عليه ان يأخذ المقام عليه الدليل من اقوال الائمة الاربعة وغيرهم. نعم. اذا كان عنده المقدرة على - [00:06:39](#)
معرفة الراجح من المرجوح ومعرفة الدليل الذي ينبغي عليه القول فهذا يجب عليه ان يعمل بالدليل لان عنده المقدرة على ذلك الناس يختلفون فيه بهذا ليسوا على وتيرة واحدة. التقليد لا يحرم مطلقا ولا لا يجب مطلقا ولا يحرم مطلقا. يجوز ان يعق عنهم بعد هذه السن واذا كان - [00:06:59](#)
فهل يجوز ان يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لان بلدهم لا يوجد بها فقراء يحتاجون اللحم. وهناك قرية بعيدة عن مكانها ولادتهم وبها مستحقون للصدقة. فهل يجوز ان يذبح فيها ويتصدق عليهم بلحم الذبائح ام لا يشترط في ذبيحة العقيقة ان - [00:07:19](#)

يأكلها الفقراء لا بأس بذلك لا بأس ان يذبح عنهم العقيقة ولو زادت اعمارهم عن ستة اشهر. وكان من المستحسن والافضل ان يبادر بها ولكن اذا تأخرت فلا مانع من ذلك. نعم. فيذبحها متى تيسر له ذلك. واما بالنسبة لمكان الذبح فليس لها فليس للذبح - [00:07:39](#)
مكان خاص يجوز ان يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه وان يذبحها في غيره لانها قربة وطاعة لا تختص بمكان واما قضية الاكل فالعقيقة تأخذ حكم الاضحية. يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها وان يهدي منها لجيرانه واصحابه - [00:07:59](#)
نعم. السؤال الاخير يقول اذا حضرت لصلاة الظهر مثلا قبل الاذان وصليت اربع ركعات ثم اذن المؤذن فهل تكفي يعني الراتبة ام لابد ان اصلي بعد الاذان ركعتين راتبة الظهر؟ المهم ان تكون الصلاة بعد دخول الوقت. فاذا كان الوقت - [00:08:19](#)
وقت الظهر قد دخل ونويت بهذه الصلاة الراتبة فان ذلك يكفي. اما اذا لم يكن دخل الوقت بعد فان صلاتك التي صليتها قبل دخول الوقت لا تكفي عن الراتبة. وكذلك لو لم تنوي الراتبة صليت صلاة مطلقة لم تنوي بها الراتبة فانها - [00:08:39](#)
تكفي عن الراتبة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاذا نويت الراتبة وكان قد دخل الوقت صح واجزأت عن الراتبة اما اذا لم يتوفر هذان الشرطان فانها تكون صلاة مطلقة. نعم - [00:08:59](#)

بارك الله فيكم. آآ هذا المستمع عين الف عين من السودان. آآ بعث في الواقع برسالة ومن او برفق في رسالته نسختين من آآ كتيبين صغيرين المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والاعمال المبرورة. تأليف عبده محمد - [00:09:16](#)

بابا والآخر المجموعة المباركة في الصلوات والادعية المأثورة والاعمال المبرورة. بقلم الاستاذ محمد صادق قمحاوي اه يسأل عن هذين الكتيبين وعن مدى صحة ما اه اشتمل عليه من الادعية والاحاديث وهما كما يقول - [00:09:36](#)

بين ايدي الناس في بلدهم. هذان الكتابان كلاهما باطل. نعم. لا يجوز العمل به و قراءته لما يشتملان عليه من الادعية والصلوات المبتدعة كتخصيص كل ليلة من ليالي الاسبوع بصلاة خاصة وادعية خاصة ليس عليهما دليل - [00:09:56](#)

من الكتاب والسنة وكذلك لما يشتملان عليه من من الفاظ الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من غلو واطراء في حقه صلى الله عليه وسلم. ولما يشتملان عليه من من التوسلات البدعية او الشريكية والاحزاب المنسوبة لبعض المبتدعين - [00:10:16](#)

يشتملان على احزاب منسوبة لبعض المبتدعة كاحمد البدوي وغيره. وكذلك يشتملان على توسلات منقولة من دلائل الخيرات كتاب مشهور بانه كتاب خرافة والكتاب بدعة. وهي توسلات بالنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته وتوسل بالاولياء - [00:10:36](#)

وكل هذا مما يوقع بالغلو بالمخلوقين ويسبب عبادتهم من دون الله عز وجل. وبالجمله فهذان الكتابان يجب الابتعاد عنهما والتحذير منهما وبيان فسادهما حتى لا يغتر بهما الجهال. ويجب على ولاة الامور من المسلمين مصادرتهم واتلافهما - [00:10:56](#)

مثل هذين الكتابين كتاب كثر تداوله اليوم في ايدي الناس وانتشر في المكتبات وهو كتاب الدعاء المستجاب لمحمد عبد الجواد وهو كتاب خرافي يشتمل على ادعية واذكار مبتدعة صوفية واوراد لا دليل عليها من الكتاب والسنة. ثم عنوانه فيه جراءة - [00:11:16](#)

الله عز وجل حيث سماه الدعاء المستجاب ومن الذي ادراه ان هذا دعاء مستجاب؟ وما دليله على ذلك؟ الا انه يريد جلب العوام واغراءهم بهذا الكتاب المبتدع. وانا احيل القارئ او المستمع على كتب موثوقة في الازكار والادعية. الفها ائمة - [00:11:36](#)

من ائمة اهل السنة الموثوقين. اولا كتاب الوايل الصيب للعلامة ابن القيم. ثانيا كتاب الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية ثالثا كتاب الازكار للامام النووي. هذه الكتب ليس فيها شيء من الازكار البدعية. وهي تشتمل على الازكار الواردة في الكتاب والسنة - [00:11:56](#)

وفيهما غنى عن كتب المخرفين والمهرجين والحمد لله. جزاكم الله خير الجزاء - [00:12:16](#)